

روح المعاني

رجليك بما ذكرناه وأمثاله ولا تمثل بالنميمة بين الناس ولا تمش مرحا واقصد فى مشيك واغضض من صوتك ومن هذا ما هو فرض بمنزلة المرة الواحدة فى غسل عضو الوضوء الرجل وغيره ومنه ما هو سنة وهو ما زاد على الفرض وهو مشيك فيما نديك الشرع إليه وما أوجبه عليك فالواجب عليك نقل الأقدام إلى مصلاك والمندوب والمستحب والسنة وما شئت فقل من ذلك نقل الأقدام إلى المساجد من قرب وبعد فان ذلك ليس بواجب وإن كان الواجب من ذلك عند بعض الناس مسجدا لابعينه وجماعة لابعينها فعلى هذا يكون غسل رجلك فى الباطن من طريق المعنى واعلم أن الغسل يتضمن المسح فمن غسل فقد أدرج المسح فيه كأندراج نور الكواكب فى نور الشمس ومن مسح لم يغسل إلا فى مذهب من يرى وينقل عن العرب أن المسح لغة فى الغسل فيكون من الألفاظ المترادفة والصحيح فى المعنى فى حكم الباطن أن يستعمل المسح فيما يقتضى الخصوص من الأعمال والغسل فيما يقتضى العموم ولهذا كان مذهبنا التخيير بحسب الوقت فان الشخص قد يسعى لفضيلة خاصة فى حاجة شخص بعينه بمنزلة المسح وقد يسعى للملك فى حاجة تعم الرعية فيدخل ذلك الشخص فى هذا العموم فذلك بمنزلة الغسل الذى اندرج فيه المسح انتهى . وإن كنتم جنبا فاطهروا الجنابة غربة العبد عن موطنه الذى يستحقه وليس إلا العبودية وتغريب صفة ربانية عن موطنها وكل ذلك يوجب التطهير وقوله تعالى : وإن كنتم مرضى الخ قد تقدم نظير .

وفى الفتوحات اختلف فى حد الأيدى المذكورة فى هذه الطهارة فمن قائل : حدها مثل حد الوضوء ومن قائل : هو الكف فقط وبه أقول ومن قائل : إن الاستحباب إلى المرفقين والفرض الكفان ومن قائل : إن الفرض إلى المناكب والاعتبار فى ذلك أنه لما كان التراب فى الأرض أصل نشأة الإنسان وهو تحقيق عبوديته وذلتة أمر بطهارة نفسه من التكبر بالتراب وهو حقيقة عبوديته ويكون ذلك بنظره فى أصل خلقه ولما كان من جملة ما يدعيه الاقتدار والعطاء مع أنه مجبول على العجز والبخل وهذه الصفات من صفات الأيدى قيل له عند هذه الدعوة ورؤية نفسه فى الاقتدار الظاهر منه والكرم والعطاء : طهر نفسك من هذه الصفة بنظرك فيما جبلت عليه من ضعفك ومن بخلك فقد قال تعالى : خلقكم من ضعف ومن يوق شح نفسه وإذا مسه الخير منوعا فاذا نزطر إلى هذا الأصل زكت نفسه وتطهرت من الدعوى واختلفوا فى عدد الضربات على الصعيد للتيمم فمن قائل : واحدة ومن قائل : اثنتان والقائلون بذلك منهم من قال : ضربة للوجه وضربة لليدين ومنهم من قال : وضربتان لليد وضربتان للوجه ومذهبنا أنه من ضرب واحدة أجزأه ومن ضرب اثنتين أجزأه وحديث الضربة الواحدة أثبت والاعتبار فى ذلك التوجه إلى

ما يكون به هذه الطهارة فمن غلب التوحيد فى الأفعال قال : بالضرورة الواحدة ومن غلب حكم السبب الذى وضعه الله تعالى ونسب الفعل إلى الله تعالى مع تعريته عند مثل قوله تعالى : والله خلقكم وما تعلمون فأثبت ونفى قال : بالضربتين ومن قال : إن ذلك فى كل فعل قال : بالضربتين لكل عضو انتهى .

وقد أطال الشيخ قدس سره الكلام فى أنواع الطهارة وأتى فيه بالعجب العجاب ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج أى ضيق ومشقة بكثرة المجاهدات ولكن يريد ليظهركم من الصفات الخبيثة وعن سهل : الطهارة على سبع أوجه : طهارة العلم من الجهل وطهارة الذكر من النسيان وطهارة اليقين من الشك وطهارة العقل من الحمق وطهارة الظن من التهمة وطهارة الإيمان مما دونه وطهارة القلب من